


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الإصدار ٢١ شوال سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ١٧ آب سنة ٢٠١٤ م.

رقم العدد : ٥٢٩٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤  
نظام صندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لأعضاء نقابة المعلمين الأردنيين  
صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون نقابة المعلمين الأردنيين  
رقم (١٤) لسنة ٢٠١١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لأعضاء  
نقابة المعلمين الأردنيين لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أثناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون نقابة المعلمين الأردنيين.
النقابة	:	نقابة المعلمين الأردنيين.
المجلس	:	مجلس النقابة.
الصندوق	:	صندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لأعضاء نقابة المعلمين الأردنيين المؤسس بموجب احكام هذا النظام.
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للصندوق.
اللجنة	:	لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا النظام.

المشترك : عضو النقابة المشترك في الصندوق  
والمسدد للالتزامات المالية المترتبة  
عليه للنقابة والصندوق.

المستفيد : المشترك الحاصل على منحة أو  
قرض أو مبلغ التكافل الاجتماعي  
أو وراثته الحاصلين على مبلغ  
التكافل الاجتماعي وفق احكام هذا  
النظام.

مبلغ التكافل الاجتماعي : المبلغ الذي يستحقه المستفيد وفق  
احكام هذا النظام.

العجز : العجز الكلي الدائم الذي يصاب به  
المشترك في اثناء عضويته ويقعده  
عن مزاولة المهنة.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة وفق احكام  
هذا النظام.

لجنة الاعتراضات : اللجنة المشكلة وفق احكام هذا  
النظام.

المادة ٣-١- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي  
والتعليم لأعضاء نقابة المعلمين الأردنيين) يتمتع بالشخصية  
الاعتبارية والاستقلال المالي، وله بهذه الصفة القيام بجميع  
التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك حق  
التقاضي وله أن يوكل عنه اي محام لهذه الغاية.

ب- يهدف الصندوق إلى تحقيق التكافل الاجتماعي لأعضاء النقابة  
المشركين فيه وتوفير احتياجاتهم من خلال:-

١- تقديم اقروض الحسنة والمنح للمشركين وفق احكام هذا  
النظام.

٢- تأمين مبلغ التكافل الاجتماعي للمستفيدين.

٣- استثمار الفائض من أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- يكون مقر الصندوق في مركز النقابة أو في أي مكان آخر يحدده المجلس.

المادة ٤- يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً لعضو النقابة وفق الشروط التالية:-

أ- أن يكون مسدداً للالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في النقابة.

ب- أن لا يكون قد أكمل (٦٠) سنة من عمره عند تقديم طلب الاشتراك.

المادة ٥- أ- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق على النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ب- على الموظف المعني عند تسلمه طلب الاشتراك أن يتأكد من شخصية مقدم الطلب وتوقيعه عليه.

ج- ١- تعرض طلبات الاشتراك على اللجنة وترفع تنسيباتها بذلك إلى المجلس ويعتبر مقدم الطلب مشتركاً في الصندوق من تاريخ موافقة المجلس على طلبه.

٢- يصدر المجلس قراره المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب إليه.

المادة ٦- أ- يدفع عضو النقابة عند تقديمه طلب الاشتراك في الصندوق مبلغ (٢٥) ديناراً بدل انساب غير مسترد.

ب- يدفع المشترك مبلغ (٢٠٠) دينار بدل اشتراك عند قبول طلب اشتراكه في الصندوق يكون رصيده له في الصندوق على النحو التالي:-

١- (٢٠٠) دينار في الحساب المخصص لقروض الزواج والتعليم.

٢- (١٠٠) دينار في الحساب المخصص للتكافل الاجتماعي.

ج- يجوز للمشارك دفع بدل الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على أقساط شهرية خلال السنة الأولى من تاريخ قبول طلب اشتراكه في الصندوق ولا يستفيد من الصندوق إلا بعد تسديده بدل الاشتراك.

د- يدفع المشارك بعد السنة الأولى من تاريخ اشتراكه مبلغ (١٢) ديناراً شهرياً ولمدة أربع سنوات لتضاف رصيده له في الحساب المخصص لقروض الزواج والتعليم.

هـ-١- يجب ان لا يقل رصيد المشارك في الحساب المخصص للتكافل الاجتماعي في بداية كل سنة مالية عن (١٠٠) دينار.

٢- اذا قل رصيد المشارك في الحساب المخصص للتكافل الاجتماعي عن (١٠٠) دينار يتم اشعاره خطياً لرفع رصيده الى (١٠٠) دينار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار.

المادة ٧-أ- تتألف الهيئة العامة من المشتركين المسددين لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابة والصندوق في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من كل سنة.

ب- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:-

١- وضع السياسة العامة للصندوق ورفعها للمجلس لقرارها.

٢- اقرار الميزانية السنوية والتقرير المالي السنوي والتقرير الإداري السنوي ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.

٣- دراسة أي تعديل على احكام هذا النظام والتوصية بذلك الى المجلس.

ج- تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه اجتماعا عاديا خلال شهر ايار من كل سنة.

د- يتم الاعلان عن اجتماعات الهيئة العامة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين وعلى موقع النقابة الالكتروني ومراكز هيئات الفروع في المحافظات قبل (١٤) يوما على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع.

هـ- يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعتين من الموعد المحدد يوجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر.

و- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي أو أكثر خلال السنة بقرار من المجلس أو بناء على توصية من اللجنة أو بناء على طلب يقدم الى المجلس من عدد لا يقل عن (١٥%) من عدد أعضاء الهيئة العامة، ولا يجوز في هذا الاجتماع بحث اي امور غير مدرجة على جدول الاعمال.

ز- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، ويلغى الاجتماع إذا لم يتوافر النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد للاجتماع.

ح- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه، وفي حال غيابهما معاً يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً وبحضور مندوب عن المجلس.

ط- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. أما إذا تعلق الأمر بتعديل هذا النظام فتتخذ الهيئة العامة قراراتها بأكثرية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٨-أ- يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذه الغاية لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) من رئيس وخمسة من أعضاء الهيئة العامة من ذوي الخبرة والاختصاص وأمين صندوق النقابة.  
ب- ١- يختار المجلس من بين أعضاء اللجنة نائباً للرئيس وأمين سر اللجنة.

٢- يكون أمين صندوق النقابة أميناً للصندوق.

ج- تكون مدة اللجنة طيلة مدة المجلس.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٩- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق.

ب- تنظيم الشؤون المالية والإدارية للصندوق.

ج- التنسيب للمجلس بتعيين الموظفين في الصندوق وتحديد رواتبهم.

د- النظر في طلبات الإشتراك والتنسيب للمجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

هـ- التنسيب للمجلس باسماء المستفيدين من القرض الحسن وتحديد مقداره وفق احكام هذا النظام.

و- تحديد الإجراءات والوثائق الواجب تقديمها من المشترك او المستفيد واي ضمانات تحفظ حقوق الصندوق وأمواله.

ز- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل أموال الصندوق.

ح- التنسيب للمجلس بتشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها وأعمالها بما في ذلك اللجنة العلية.

ط- إعداد الميزانية السنوية والتقرير المالي السنوي والتقرير الإداري السنوي ورفعها للهيئة العامة.  
ي- اقتراح أي تعديل لأحكام هذا النظام ورفعها للهيئة العامة.  
ك- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والتنسيق بذلك إلى المجلس.

المادة ١٠- أ- يفقد عضو اللجنة عضويته في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر تقبله اللجنة.
- ٢- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في النقابة وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يعين المجلس عضواً يحل محل العضو الذي فقد عضويته في اللجنة.

ج- ١- تحل اللجنة إذا استقال أربعة من أعضائها أو شغرت مراكزهم.

٢- للمجلس حل اللجنة إذا تبين له عدم قيامها بالمهام الموكلة إليها وعليه تشكيل لجنة أخرى خلال (١٥) يوماً من تاريخ الحل وفق أحكام هذا النظام.

المادة ١١- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات) من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من أعضائها ممن عملوا في مهنة التعليم مدة لا تقل عن (١٥) سنة خلال شهر أيار من السنة التي يجري فيها الانتخاب للنظر في الاعتراضات المقدمة من المشتركين أو المستفيدين عنى قرارات المجلس المتعلقة بالانتساب للصندوق أو الفصل منه.

ب- تنتخب لجنة الاعتراضات من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس.



ج- تكون مدة لجنة الاعتراضات سنتين.

د- تجتمع لجنة الاعتراضات بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

هـ- للمشارك أو المستفيد حق الاعتراض على قرارات المجلس المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لدى لجنة الاعتراضات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بها ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

المادة ١٢- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق مدقق الحسابات المعتمد لدى النقابة.

المادة ١٣- أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

١- بدل الانتساب.

٢- بدل الاشتراك.

٣- نسبة (٣%) بدل مصاريف إدارية ورصيد مخصص للطوارئ يتم حسمها من مبلغ التكافل الاجتماعي.

٤- التبرعات والإعانات والهيئات والقروض الحسنة على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

٥- عوائد استثمار أموال الصندوق.

٦- المبالغ المستردة من المشترك المنتهي اشتراكه في الصندوق بناءً على طلبه.

٧- أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

ب- تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر يعتمدده المجلس بناء على  
تسيب اللجنة.

المادة ١٤ ا-١- يمنح المشترك وامرة واحدة حال زواجه مبلغا مقداره (٥٠٠) خمسمائة دينار.

ب- للمشارك ان يتقدم بطلب للحصول على قرض حسن بقصد  
الزواج مقداره (٢٠٠٠) دينار حدا اعلى.

المادة ١٥ ا-١- يجوز منح المشترك الذي يتقدم بطلب للحصول على القرض  
الحسن لغايات اتمام دراسته او دراسة احد اولاده الحاصل على  
شهادة الثانوية العامة الأردنية او ما يعادلها في السنة ذاتها و  
على مقدم دراسي في إحدى الجامعات أو كليات المجتمع قرضا  
حسنا مقداره (١٢٥٠) دينارا سنويا حدا اعلى على ان لا يتجاوز  
هذا المبلغ (٥٠٠٠) دينار طيلة مدة الدراسة.

ب- يكون مقدار القرض الحسن لغايات اتمام دراسة احد اولاد زوجين  
مشتركين مبلغ (٢٥٠٠) دينار سنويا حدا اعلى على ان لا  
يتجاوز هذا المبلغ (١٠٠٠٠) دينار طيلة مدة الدراسة.

ج- على المستفيد وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة  
تسديد مبلغ القرض الحسن على اقساط شهرية خلال مدة لا  
تتجاوز ست سنوات من تاريخ حصوله عليه.

د- يستمر اولاد المشترك في الاستفادة من القرض الحسن عند وفاة  
المشارك او اصابته بالعجز على ان يسدد هذا القرض من مبلغ  
التكافل الاجتماعي الخاص بالمشارك.

المادة ١٦ ا- يمنح المشترك مبلغ التكافل الاجتماعي في حال وفاة احد افراد  
عائلته على النحو التالي:-

أ- (٥٠٠) دينار عند وفاة والد أو والدة المشارك.

ب- (١٠٠٠) دينار عند وفاة والد أو والدة أخوة مشتركين في الصندوق ويوزع المبلغ عليهم بالتساوي.

ج- (١٠٠٠) دينار عند وفاة أحد أولاد المشترك أو زوجته.

المادة ١٧- تثبت حالة العجز بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية اللجنة الطبية بعد عرض المشترك عليها.

المادة ١٨ أ- يكون الحد الأعلى لمبلغ التكافل الاجتماعي في حالتي الوفاة والعجز وفقاً للفئات المبينة أدناه والتي تحدد حسب عمر المشترك عند اشتراكه في الصندوق:-

- ١- (٣٥٠٠٠) دينار لمن عمرهم يقل عن (٣٠) سنة.
- ٢- (٣٠٠٠٠) دينار لمن بلغ (٣٠) ولم يتجاوز (٣٥) سنة.
- ٣- (٢٥٠٠٠) دينار لمن بلغ (٣٥) ولم يتجاوز (٤٠) سنة.
- ٤- (٢٠٠٠٠) دينار لمن بلغ (٤٠) ولم يتجاوز (٤٥) سنة.
- ٥- (١٥٠٠٠) دينار لمن بلغ (٤٥) ولم يتجاوز (٥٠) سنة.
- ٦- (١٠٠٠٠) دينار لمن بلغ (٥٠) ولم يتجاوز (٥٥) سنة.
- ٧- (٥٠٠٠) دينار لمن بلغ (٥٥) ولم يتجاوز (٦٠) سنة.

ب- يزداد الحد الأعلى لمبلغ التكافل الاجتماعي لكل فئة عمرية الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة (١٠٠٠) ألف دينار عن كل سنة يتجاوز فيها عمر المشترك (٦٠) سنة الى ان يبلغ (٧٠) سنة على ان لا يزيد هذا الحد على (٣٥٠٠٠) دينار.

ج- ينقص الحد الاعلى لمبلغ التكافل الاجتماعي لكل فئة عمرية الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة (٥٠٠) دينار عن كل سنة يتأخر فيها المشترك عن الاشتراك في الصندوق ويحسب التأخير من تاريخ انطباق شروط الاشتراك في الصندوق.

المادة ١٩-أ- مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا النظام يستحق المشترك عند الإصابة بالعجز او وراثته في حال وفاته مبلغ التكافل الاجتماعي وفقا للمعادلة المبينة ادناه، على ان لا يزيد هذا المبلغ على (٣٥٠٠٠) دينار ولا يقل عن (٥٠٠) دينار، وتحسم نسبة (٣%) من هذا المبلغ مصاريف اداريه ورسيد مخصص للطوارئ:-

(عدد المشتركين × عدد أشهر الاشتراك × (١,٤) دينار × (٢%) ) .

ب- يدفع ربع مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمشارك عند اصابته بالعجز وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة دفعة واحدة على ان يقسط باقي المبلغ على (٥٠) شهراً، وفي حالة وفاة المشارك يصرف للمستفيدين المبلغ المتبقي.

ج- إذا كان العضو مصاباً بعجز جزئي عند اشتراكه في الصندوق فلا يستحق مبلغ التكافل الاجتماعي عند اصابته بالعجز إلا بنسبة ما زاد على اصابته بالعجز الجزئي إلى حالة العجز بعد اشتراكه في الصندوق.

المادة ٢٠-أ- ينتهي الاشتراك في الصندوق بقرار من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة في اي من الحالات التالية:-  
١- تقديم طلب خطي من المشترك.

٢- عدم تسديد المشترك للالتزامات المالية المترتبة عليه  
للسندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣- فقدان المشترك أياً من شروط العضوية في النقابة وفقاً  
للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٤- عجز المشترك أو وفاته.

ب- يسترد المشترك رصيده في الحساب المخصص لقروض الزواج  
والتعليم عند انتهاء اشتراكه في الصندوق، بعد أن تحسم من  
هذا الرصيد أي التزامات مالية مترتبة على المشترك بموجب  
أحكام هذا النظام.

ج- يلتزم المشترك الذي ينتهي اشتراكه في الصندوق وفق البنود  
(١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بدفع الفرق بين  
مساهمته في الحساب المخصص للتكافل الاجتماعي وما قبضه  
من هذا الحساب.

المادة ٢١- أ- يحل الصندوق بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع  
غير عادي يعقد لهذه الغاية وبموافقة المجلس.

ب- يتم توزيع أموال الصندوق عند حله على المشتركين حسب مدة  
اشتراك كل منهم والرصيد المتوافر لهم فيه.

المادة ٢٢- يراعى عند دفع المبالغ المستحقة للمستفيد وفق أحكام هذا النظام  
الموقف المالي للصندوق.

المادة ٢٣ - يصدر المجلس بناءً على تنسيب اللجنة (التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٤/٧/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله الترس	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم وزير الداخلية بالوكالة الدكتور محمد ذكريات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الصناعة والتجارة والتمويل الدكتور حاتم حافظ الحلواتي	وزير المعاهد والبحوث وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	
وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العم ووزير السياحة والآثار الدكتور أمثال مرضي القضاة	دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين الموهني	وزير الاشغال العمومية والاسكان المهندسين سامي هلسة	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممنوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العمومية والاسكان المهندسين سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة وزير البيئة بالوكالة الدكتور عني النحلة حياصنا	وزير دولة الدكتور سبيلمة التويمات	وزير الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلاله	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد ماركع	وزير التعال الدكتورة نونا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط